



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (159) لسنة 2013 ميلادي
بتشكيل لجنة شهادة الواجب

رئيس مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991 ميلادي بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (177) لسنة 2013 ميلادي بتعديل حكمه في قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (128) لسنة 2005 ميلادي بتعديل الأسس والقواعد والأحكام في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم أثناء تأدية الواجب .
- وعلى كتاب وزارة العمل والتأهيل رقم (16) بتاريخ 2013/04/24 ميلادي .

مادة (1)

تشكل لجنة شهادة الواجب على النحو التالي -

رئيسا	عن وزارة الصحة	مليبيب / أسامة فتحي الشريف
عضوا	عن شؤون القانونية والشكاوى بمجلس الوزراء	مختار صمران سعيد
عضوا	عن وزارة العدل	صلاح الدين ابو عجيله ذياب
عضوا	عن وزارة الداخلية	عنهيد / نوري علي محمد
عضوا	عن وزارة الدفاع	عقيد / الصديق أحمد عهاد
عضوا	عن وزارة العمل والتأهيل	سليمان أحمد علي جمعة
عضوا		مدير مكتب شهادة الواجب بوزارة المالية

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

علي زليخان معجل
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 18 محرم 1434 هـ
العدد 2434 / 4
تاريخ 28 / 4 / 2013 ميلادي
مكتب (م/م/م) (م/م/م)